جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(٧٨)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا ، ب) أهلية . " عوارض الأهلية " . " السفه " . عقد . " العقد الباطل " . بطلان . " بطلان التصرفات " . أحوال شخصية .

(ا) لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للابطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(ب) التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لابطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب تحمله .

(د) إثبات . " حجية الأوراق العرفية " . إرث . " حجية المحررات الصادرة من المورث " . خلف .

حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

(هـ) إثبات . " طرق الإثبات " . " البينة والقرائن ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير شهادة الشهود والقرائن " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن ، واستخلاص ما تقتنع به منها ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .

(و) إثبات . "طرق الإثبات" . " القرائن " . حكم . " تسبيب الحكم". استئناف .

محكمة الاستئناف غير ملزمة بالتحدث عن كل من القرائن غير القانونية من طريق الاستنباط . هى غير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها .

١ — مؤدى نص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى ، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للابطال عملا بنص المادة ١/١١٥ من القانون المدنى دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، إلا أن مجال إعمال هذا النص أن يكون التصرف صادرا بعد تسجيل طلب الحجر . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى إبطال العقد الصادر إلى المطعون ضده على نفى ما ادعى به الطاعن من أن هذا العقد قد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر ، وكان التصرف الصادر من السفيه فى مثل هذه الحالة لا يكون وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . فإن الحكم إذ استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — يشترط وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال

أو تواطؤ ، والمقصود بالاستغلال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن يعلم الغير بسفه شخص ، فيستغل هذه الحالة ، ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، فلا يكفى لابطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه ، بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ ، كما أنه لا يكفى لتحقق الاستغلال أن يكون المتصرف إليه قد أبرم مع المتصرف العقـــد بقصد الاستغلال ، إذ أنه بفرض توافر هذا القصد لدى المتصرف إليه ، فإنه لا يكفى بذاته لإبطال العقد ، بل يجب لذلك أن يثبت أنه استغل المتصرف فعلا ، وحصل من وراء هذا العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، أما التواطؤ فإنه يكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه ، فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، وتسوغ النتيجة التى انتهت إليها .

٤ — الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[2] — من الغير طبقا للمـادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها — بحسب الأصل — حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا ، سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

٥ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن ، واستخلاص ماتقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ،

---

(١) نقض ٢٨/٥/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ ص ٩٢٠

(٢) نقض ١١/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٠ ص ٤٠٤

وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة .

٦ — لاتلتزم محكمة الاستئناف بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تتتبع أقوال الطاعن أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها ، وترد على كل منها استقلالا ، إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه الأقوال .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٣٤ سنة ١٩٦٣ كلى الزقازيق طلب فيها الحكم بابطال العقد المؤرخ ١٩٥١/١٠/١ الصادر من والده المرحوم حسن متولى ميدان إلى المطعون ضده بيعه له عشرة قراريط أطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لذلك إنه تقدم إلى محكمة الزقازيق الإبتدائية للأحوال الشخصية بطلب سجل فى ١٩٥١/١١/٧ لتوقيع الحجر على والده "البائع" للسفه وقضت المحكمة فى ١٩٥٢/٤/٢٧ باجابته إلى طلبه وتعيينه قيما على والده ، غير أن المطعون ضده استغل حالة سفه المحجور عليه واستصدر منه العقد المطالب بابطاله وسارع إلى رفع الدعوى رقم ٩١ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بصحته ونفاذه والتى انتهت صلحا بين طرفيها ، وإذ يحق له ابطال هذا العقد فقد أقام دعواه بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ قضت المحكمة الإبتدائية باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن عقد البيع قد تم بعد تسجيل طلب الحجر وأنه أعطى تاريخا

سابقا هو التاريخ الذى يحمله ، وأن المطعون ضده يعلم وقت التعاقد باتخاذ إجراءات الحجر ضد البائع وأن التعاقد كان بسوء نية. وبتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت للطاعن بطلباته . إستأنف المطعون ضده هـــذا الحكم بالإستئناف رقم ٩ ســنة ٩ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١٩٦٦/٥/٨ بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من أنه لا يكفى لإبطال تصرف السفيه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مجرد علم المتصرف إليه بطلب الحجر بل يشترط أن يثبت إلى جانب هذا العلم أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ وهو مالم يثبته الطاعن . هذا فى حين أن طلب توقيع الحجر قد سجل فور تقديمه وأنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفســـه من اعتبار التصرف الصادر من المحجور عليه باطلا أو قابلا للإبطال ، وإذ لم يرتب الحكم على تسجيل طلب الحجر هذا الأثر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان مؤدى ما تقضى به المـادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى ، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجـــر قابلة للابطال عملا بنص المـادة ١/١١٥ من القانون المدنى دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ ، إلا أن مجال إعمال هذا النص أن يكون التصرف صادرا بعد تسجيل طلب الحجر. لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى إبطال العقد الصادر إلى المطعون ضده على نفى ما ادعى به الطاعن من أن هذا العقد قد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر وأورد فى هذا الخصوص قوله " تلاحظ المحكمة بداءة أن صحيفة الدعوى الافتتاحية لم تتضمن طعنا على تاريخ العقد المطلوب إبطاله بل إنها عولت على تاريخ دعوى

صحة ذلك التعاقد وكونها قد رفعت بعد تسجيل طلب الحجر ولوكان صحيحا ما ذهب إليه المدعى " الطاعن " بعد ذلك بشأن تاريخ العقد وإدعاؤه بأنه لا حق على تسجيل طلب الحجر فى ١٩٥١/١١/٧ لما أغفل تلك الواقعة على أهميتها مما يوحى إلى المحكمة بأن تلك الواقعة قد ران عليها الشك من مطلع الدعوى ، على أنه وهو المطالب بإثبات دعواه المماثلة لم يقدم دليلا تطمئن إليه المحكمة فى صدد إثبات الدعوى برمتها ، ذلك أن شاهده الأول قد قرر بأنه علم بأن العقد موضوع النزاع تم فى سنة ١٩٥٢ فى حين أن الثابت من الأوراق أنه قدم عنه طلب للشهر فى ١٩٥١/١٢/٢٥ بما ينقض أقوال هذا الشاهد كما ينقضها ويتناقض معها أيضا أقوال الشاهد الثانى للمدعى " الطاعن " إذ قرر بما مؤداه أن العقد قد تم فى آخر سنة ١٩٥١ ". وإذ جاء ما حصله الحكم فى هذا الخصوص سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من أن التصرف قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، وكان التصرف الصادر من السفيه فى مثل هذه الحالة لا يكون وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فإن الحكم إذ استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة وعلى النحو السالف بيانه أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكفى لحمله فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فيما استطرد إليه بعد ذلك يكون غير منتج طالما أن الحكم يستقيم بدونه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم ذهب إلى أنه لا يكفى لإبطال التصرف علم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ . هذا فى حين أن الثابت من ظروف التصرف وملابساته أن المطعون ضده كان على علم بحالة المتصرف المستوجبة للحجر وأنه بالرغم من علمه بها ، أقدم على التعامل معه مغتنما هذه الفرصة بحصوله منه على عقد البيع محل النزاع وهو ما يتوافر به عنصر الاستغلال على النحو الذى يتطلبه القانون فى هذه الحالة ،

هذا إلى أن الحكم قد أغفل القرائن الثابتة بأوراق الدعوى والتى تدل على الاستغلال والتواطؤ وسوء النية لدى المطعون ضده على الوجه الوارد فى معرض سرده للوقائع ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال علاوة على خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه يشترط وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، والمقصود بالاستغلال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، فلا يكفى لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه ، بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ ، كما أنه لا يكفى لتحقق الاستغلال أن يكون المتصرف إليه قد أبرم مع المتصرف العقد بقصد الاستغلال ، إذ أنه بفرض توافر هذا القصد لدى المتصرف إليه فإنه لا يكفى بذاته لإبطال العقد بل يجب لذلك أن يثبت أنه استغل المتصرف فعلا وحصل من وراء هذا العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى نفى توافر الاستغلال لدى المطعون ضده بالمعنى السابق بيانه ، ورتب على ذلك عدم إبطال التصرف الصادر إليه من المحجور عليه قبل تسجيل طلب الحجر فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح ، والنعى فى شقه الثانى مردود أيضا ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرف التواطؤ على وجهه الصحيح بأنه يكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب ، أورد القرائن الدالة على عدم توافر الاستغلال والتواطؤ بالمعنى السالف بيانه ، ثم قرر أنه لا حاجة بعد ذلك إلى مناقشة القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على صحة دعواه طالما أن المحكمة رأت فيما قدمته ما يدحضها . وإذ لا يعد هذا من الحكم إغفالا لتلك القرائن بل إسقاطا صريحا لها بعد أن رأت المحكمة عدم كفايتها فى إثبات عنصرى الاستغلال والتواطؤ ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ

بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله وتسوغ النتيجة التى انتهت إليها ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال لإطراحه القرائن التى أوردها الطاعن وأخذه بدفاع المطعون ضده يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم استند فى قضائه بعدم إبطال التصرف إلى أن الطاعن لم يضمن صحيفة دعواه طعنا على تاريخ العقد موضوع الدعوى ، وإلى أن أحد شاهديه قد شهد فى التحقيق الذى أجرته المحكمة بأن هذا العقد قد تم فى سنة ١٩٥٢ ، بينما الثابت أنه قدم عنه طلب للشهر العقارى فى ١٩٥١/١٢/٢٥ مما ينقض أقوال هذا الشاهد ، كما ينقضها أقوال شاهده الآخر إذ قرر أن العقد تم فى آخر سنة ١٩٥١ وإلى أن الطاعن تراخى فى رفع دعواه حتى سنة ١٩٦٣ ، هذا فى حين أن دفاع الطاعن كان يقوم من أول الأمر على أن عقد البيع يعتبر ذا تاريخ ثابت من تاريخ رفع الدعوى بصحته ونفاذه أو من تاريخ إثبات مضمونه فى الطلب المقدم عنه إلى الشهر العقارى ، ولم ير الطاعن حاجة إلى المنازعة فى صحة التاريخ العرفى الذى يحمله العقد طالما أنه لا يحاج بالتصرف الصادر من المحجور عليه قبل تسجيل قرار الحجر إلا إذا كان التصرف ثابت التاريخ ، وأضاف الطاعن أن باقى الأسباب التى استند إليها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها على النحو سالف الذكر ذلك أن اختلاف الشاهدين فى تاريخ صدور العقد لا يدل على التناقض ، وأن استناد الحكم إلى تأخر الطاعن فى رفع دعواه للتدليل على عدم صحتها استناد فاسد لأن لصاحب الحق الحرية فى اختيار الوقت الذى يراه مناسبا للالتجاء إلى القضاء . هذا إلى أن الحكم لم يرد على ما ساقه الحكم المستأنف من أسباب استدل بها على سوء نية المطعون ضده وتواطؤه مع المحجور عليه وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب فوق خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول، بأنه لما كان الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الغير طبقا

للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها - بحسب الأصل - حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث مالم يقم الدليل على عدم صحته ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وانتهى فى حدود سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول إلى نفى ما ادعاه الطاعن من عدم صحة التاريخ الذى يحمله العقد ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى التناقض بين أقوال شاهدى الطاعن على النحو السالف ذكره فى الرد على السبب الأول قرر مايلى "على أن أقوال هذين الشاهدين قاصرة عن إثبات التواطؤ والاستغلال بالمعنى الذى تشير إليه المادة ١١٥ من القانون المدنى . فإذا أضيف إلى ذلك أن ذلك الشاهد الأول يقرر أن البيع موضوع النزاع قد تم انتقاما من طالب الحجر ، وأن المستأنف " المطعون ضده " قد وضع يده بالقوة على العين محل البيع فى آخر مايو سنة ١٩٥٢ ، فإذا روعى مع هذا الذى قرره أن الثابت من الأوراق أن طالب الحجر قد عين قيما على البائع فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢ ، وأنه وهو المدعى حاليا " الطاعن " قد تراخى فى رفع الدعوى منذ ذلك التاريخ حتى ١٩٦٣/٧/١٧ ، وبعد وفاة ذلك البائع ، فإنه لو كان صحيحا مايدعيه فى دعواه ، وقد حرر البيع انتقاما منه ، لسارع إلى رفع دعواه التى يدعى فيها بغير دليل أن البيع تم تواطؤا لتفويت آثار الحجر المرتقب ، وإن كان موقفه هذا مما لايسقط دعواه إلا أن فيه مع تلك الظروف مجتمعة مايجعل دعواه بعيدة عن التصديق ، أما تلك القرائن التى ساقها المدعى "الطاعن" والحكم المستأنف دليلا على صحة الدعوى ، فإنها قاصرة عن إثبات التواطؤ والاستغلال المدعى بهما بالمعنى المتقدم . كما أنها مردودة فى هذا الصدد بما سبق وانتهت إليه المحكمة ، وغنى عن البيان أن ليس على هذه المحكمة مناقشة

تلك القرائن إذا رأت فيما قدمته مايدحضها فى صدد إثبات الدعوى" . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيـــه إذ رفض الأخذ بأقوال شاهدى الطاعن على أساس أنهاقاصرة ومتناقضة وتخالف ماهو ثابت فى أوراق الدعوى ، قد مارس سلطته الموضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، وكانت القرائن التى استند إليها الحكم مستمدة من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان ماأورده الحكم ـــ وعلى ماسلف البيان ـــ يكفى لحمل قضائه برفض طلب الطاعن إبطال التصرف و يتضمن الرد على دفاعه ، فإن محكمة الاستئناف لاتكون بعـــد ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط ، كما أنها غيرمكلفة بأن تتتبع أقوال الطاعن أو أسباب الحكم الابتـــدائى بشأنها وترد على كل منها استقلالا ، إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ، التعليل الضمنى لإطراح هذه الأقوال . لمـا كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخـــذت بها تلك المحكمة ، وهو مالا يجوز . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب على النحو الذى يثيره الطاعن يكون على غير أساس .